

(٥١) دكتور عبد المنعم أحمد الشرقاوي .

(٦) صبحي أحمد حامد .

(٧) ايضون سمعان طراد .

(٨) انطون بطرس كرم .

(٩) سيد محمد علي أبو عوف .

(١٠) احسان عباس متولى .

(١١) عمر زكي المطري .

(١٢) سالم ناصر الصمبجي .

(١٣) عمر محمد جبريل .

(١٤) عبد الله ماضي خميس .

(١٥) علي محمد أحمد الشيرباني الحسن بيهاني .

(١٦) محمد السيد علي بيهاني .

(١٧) سيد هاشم بيهاني .

(١٨) سعيد بيلادي .

(١٩) محمد عبد الله حمودي .

(٢٠) خالد صالح العلي .

(٢١) يوسف الززان .

(٢٢) آجوب آزادبان .

(٢٣) أولجا أرثانيوس (أولجا سمعان طراد) .

(٢٤) جورج سمعان طراد .

(٢٥) أنطون سمعان طراد .

(٢٦) ملكة داود كرم .

(٢٧) فكري أحمد حامد .

(٢٨) رقية عباس متولى .

(٢٩) ياسين جبريل جابر .

(٣٠) نصار إبراهيم نصار .

(٣١) عباس محمد حسن محمد القولي وشهرته عباس حمدي .

(٣٢) جان صاف كפורي .

ويسرى بشأن تلك الحراسة أحكام الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه .

مادة ٢ - يتولى رئيس الوزراء الإشراف على تنفيذ أحكام هذا القرار ويكون له في سبيل ذلك السلطات المخولة للوزير بمقتضى الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه .

مادة ٣ - يعين رئيس الوزراء بقرار منه حارسا عاما يتولى إدارة هذه الأموال والممتلكات وتكون للحارس العام سلطات المدير المنصوص عليها في الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه . وله أيضا أن يعين حارسا خاصا على هذه الأموال والممتلكات . ويحدد اختصاصه وفقا للقرارات التي تصدر من الحارس العام .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ ذى القعدة سنة ١٣٨٤ (٢١ مارس سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٢٦ لسنة ١٩٦٥

بفرض الحراسة على أموال وممتلكات بعض الأشخاص

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن بعض التدابير الخاصة بأمن الدولة ؛

وعلى الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ بوضع نظام لإدارة أموال المتقنين والمراقبين وغيرهم من الأشخاص والهيئات ؛

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٢٧ لسنة ١٩٦٥

بفرض الحراسة على أموال وممتلكات بعض الأشخاص

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن بعض التدابير الخاصة بأمن الدولة ؛

وعلى الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ بوضع نظام لإدارة أموال المعتقلين والمراقبين وغيرهم من الأشخاص والمهيات ؛

قرر :

مادة ١ - تخضع الحراسة على أموال وممتلكات السادة الموضحة أسماؤهم بعد وهم :

- (١) ابراهيم ابراهيم شحاته وهبه ، وعائلته .
- (٢) زكي شاول موسى صالح ، وعائلته .
- (٣) دافيد شاول موسى صالح ، وعائلته .
- (٤) زكي خضر يوسف وهبه ، وعائلته .
- (٥) ابراهيم خضر يوسف وهبه ، وعائلته .
- (٦) ماري اسحق بوقبي أرملة السيد / منصور ابراهيم وهبه .

مادة ٢ - يتولى رئيس الوزراء الإشراف على تنفيذ أحكام هذا القرار ويكون له في سبيل ذلك السلطات المخولة للوزير بمقتضى الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه .

مادة ٣ - يعين رئيس الوزراء بقرار منه حارسا عاما يتولى إدارة هذه الأموال والممتلكات ويكون للحارس العام سلطات المدير العام المنصوص عليها في الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه .

وله أيضا أن يعين حارسا خاصا على هذه الأموال تحدد اختصاصاته وفقا للقرارات التي تصدر من الحارس العام .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر بمراسم الجمهورية في ٢٨ ذي القعدة سنة ١٣٨٤ (٣١ مارس سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

قرر :

مادة ١ - تفرض الحراسة على أموال وممتلكات الأشخاص الموضحة أسماؤهم فيما بعد وما تلاتهم :

- (١) عبد الله عبد الحميد الدسوقي .
- (٢) عبد عبد الطيف العجمي .
- (٣) ناظم عبد الحميد الحسيني .
- (٤) عبد حسين خليل .
- (٥) إلياس داغر .
- (٦) حسين علي عيسى .
- (٧) خليل بريك .
- (٨) ميرضي سعدى .
- (٩) يوسف شيباني .
- (١٠) عيسى شيباني .
- (١١) عبد الشكرجي .
- (١٢) محمد قلناس .
- (١٣) علي رضا الخرساني .
- (١٤) جوليا ميخائيل .
- (١٥) فهمي عبد العاطي .

ويسرى بشأن تلك الحراسة أحكام الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه .

مادة ٢ - يتولى رئيس الوزراء الإشراف على تنفيذ أحكام هذا القرار ويكون له في سبيل ذلك السلطات المخولة للوزير بمقتضى الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه .

مادة ٣ - يعين رئيس الوزراء بقرار منه حارسا عاما يتولى إدارة هذه الأموال والممتلكات ويكون للحارس العام سلطات المدير المنصوص عليها في الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه ، وله أيضا أن يعين حارسا خاصا على هذه الأموال والممتلكات ، ويحدد اختصاصه وفقا للقرارات التي تصدر من الحارس العام .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر بمراسم الجمهورية في ٢٨ ذي القعدة سنة ١٣٨٤ (٣١ مارس سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر